٣

المفاوضات الدولية

د. عبدالعزيز علي الجمالي
أستاذ القانون الدولي العام المساعد

ملخص البحث

أصبح الذهاب إلى المفاوضات أمراً لا بد منه طالما أن هناك مصالح وأهدافاً مشتركة بين الأشخاص الدولية، فوجود هذه الأهداف والمصالح يشكل حافزاً لأشخاص القانون الدولي العام لأن يتفقوا فيما بينهم لأجل تحقيقها، ولا يقتصر دور المفاوضات الدولية على تطوير العلاقات الدولية، بل إن المفاوضات الدولية تمثل وسيلة هامة لتسوية المنازعات الدولية سلمياً، وصارت الدول ملزمة بموجب القانون الدولي المعاصر بالحفاظ على السلم الدولي والذي تنشده الأمم المتحدة في ميثاقها، وألزمت فيه جميع الدول الأعضاء بمعالجة وحل نزاعاتها بالطرق السلمية وفي مقدمتها المفاوضات.

ويهدف هذا البحث إلى المساهمة في دراسة مفردات المفاوضات الدولية. وكذلك معرفة المبادئ المتعلقة بالمفاوضات الدولية في القانون الدولي.

ولتحقيق هذا الهدف إستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، لوصف موضوع البحث من خلال المراجع القانونية المتوفرة، مع تحليل القواعد القانونية ذات الصلة بموضوع البحث في مختلف المواثيق والنصوص القانونية الدولية.

وخلص البحث إلى ضرورة إقتناع الدول بأهمية المفاوضات الدولية في حل المنازعات التي تنشأ نتيجة لإختلاف وتعارض الأهداف في السياسة الخارجية، وأنه لا يمكن فضها إلاّ من خلال جلوس الأطراف المتنازعة على طاولة المفاوضات لحسم الأمور المتنازع عليها. كما أن التفاوض المستمر بين الأطراف المتنازعة يعزز من عملية بناء الثقة المشتركة. وان الذهاب إلى المفاوضات أصبح أمراً لا بد منه طالما أن هناك مصالح مشتركة، فالشبكة الكثيفة من التفاعلات تتضمن بالأساس علاقات تعاون، والمفاوضات الدولية تشكل أحد هذه الأدوات الرئيسية لإدارة هذا التعاون.

الكلمات المفتاحية: المفاوضات الدولية، مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمفاوضات الدولية

مقدمه:

تحتل المفاوضات الدولية مكانة بارزة في الساحة الدولية عبر العصور، حيث تعد من الوسائل القديمة التي عرفتها البشرية والتي تم اللجوء إليها لتسوية المنازعات التي كانت تنشب بين الجماعات البشرية، وعلى الرغم من سيطرة نهج القوة وتراجع نهج الحوار في بعض مراحل التاريخ، والتي كان للدول حرية تسوية نزاعاتها عن طريق القوة، بل إن القوة كانت من أهم مظاهر السيادة آنذاك، إلاّ أن المفاوضات تظل أداة رئيسية لا غنى عنها في إدارة وتطور العلاقات الدولية.

وأصبح الذهاب إلى المفاوضات أمراً لا بد منه طالما أن هناك مصالح وأهدافاً مشتركة بين الأشخاص الدولية، فوجود هذه الأهداف والمصالح يشكل حافزاً لأشخاص القانون الدولي العام لأن يتفقوا فيما بينهم لأجل تحقيقها، فالتفاوض هنا يشكل أساساً للتعاون الدولي، والنظر إلى مصالح كافة الأطراف بشكل متكامل، بحيث يحقق كل طرف مصالحه مع مراعاة مصالح الأطراف الأخرى، بما ينتج عنه في النهاية تحقيق مصالح الجميع وبناء علاقات دولية قوية ومتماسكة.

ولا يقتصر دور المفاوضات الدولية على تطوير العلاقات الدولية، بل إن المفاوضات الدولية تمثل وسيلة هامة لتسوية المنازعات الدولية سلمياً، وصارت الدول ملزمة بموجب القانون الدولي المعاصر بالحفاظ على السلم الدولي والذي تنشده الأمم المتحدة في ميثاقها، وألزمت فيه جميع الدول الأعضاء بمعالجة وحل نزاعاتها بالطرق السلمية وفي مقدمتها المفاوضات، والتي تُعد من أسهل وأقصر الطرق وأكثرها جدية في حل المنازعات الدولية.

فقد أثبتت المفاوضات الدولية أهميتها في الواقع وذلك من خلال الدور الذي لعبته في العديد من القضايا التي حلت على المجتمع الدولي - ولنا في أزمة الصواريخ الكوبية خير دليل على ذلك، فضلاً عن العديد من القضايا التي كادت أن تعصف بالبشرية إلى أتون حرب ضروس تأكل الحرث والنسل - والتي جعلت من المفاوضات أداة رئيسية لا غنى عنها في إدارة الكم الهائل من التفاعلات والعلاقات الدولية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من خلال الآتي: -

١. أهمية الموضوع الذي يتناوله البحث " المفاوضات الدولية " في وقت تشتد فيه الحاجة إلى إحلال السلام والوئام بدلاً من أسلوب الحرب والعداء، فما أحوج العالم اليوم إلى ما يذكره بمبدأ الحل السلمي للنزاعات وتقديم إحدى الأدوات العملية لتحقيق ذلك، ألاّ وهي المفاوضات الدولية.
٢. أهمية الدور الذي لعبته المفاوضات الدولية في العديد من القضايا التي حلت على المجتمع الدولي، والتي جعلت من المفاوضات أداة رئيسية لا غنى عنها لتسوية المنازعات الدولية سلمياً.
٣. الإسهام في إثراء المكتبة الجامعية من خلال إحداث إضافة علمية جديدة والإنطلاق لعمل دراسات أخرى لاحقة حول هذا الموضوع.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

ماهي المفاوضات الدولية؟ وماهي مبادئ القانوني الدولي المتعلقة بالمفاوضات الدولية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

١. المساهمة في دراسة مفردات المفاوضات الدولية.
٢. التعرف على المبادئ المتعلقة بالمفاوضات الدولية في القانون الدولي.
٣. إحداث إضافة علمية جديدة في ضوء النتائج والتوصيات التي سيؤول إليها البحث.

منهج البحث:

في محاولة التوصل إلى تحقيق أهداف البحث، فقد تم إعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بالقيام بوصف وتحليل القواعد والإجراءات الخاصة بعملية التفاوض للخروج بالنتائج المرجوة.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مطلبين وخاتمة، وتحت كل مطلب فروع على النحو الآتي:

المطلب الأول: - مفهوم المفاوضات الدولية

المطلب الثاني: - المفاوضات الدولية في القانون الدولي

المطلب الاول

مفهوم المفاوضات الدولية

يقصد بالمفاوضات بوجه عام تبادل وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة حول الموضوع محل التفاوض بهدف التوصل الى حل، فحيثما يحدث نزاع بين دولتين أو أكثر فإن المفاوضات تكون هي الوسيلة المثلى لإحتواء النزاع والوصول الى حل ووضع نهاية له تحول دون أن يتحول إلى نزاع مسلح، كذلك تُعد المفاوضات إحدى أدوات العلاقات الدولية أو بالأحرى هي أحدى الأدوات التي تباشر بها الدول علاقاتها مع بعضها، كما تعتبر المفاوضات مرحلة من مراحل إبرام المعاهدات الدولية (١).

وعليه سوف نتناول ماهية المفاوضات من خلال الفرعين الآتيين: -

الفرع الأول: - ماهية المفاوضات الدولية .

الفرع الثاني: -أنواع المفاوضات الدولية ومراحلها وأسلوبها.

الفرع الأول: ماهية المفاوضات الدولية:

تأتي المفاوضات في صلب المهام الدبلوماسية وهي لا تقوم عادةً إلاّ بوجود نزاع بين دولتين أو أكثر ومحاولتهما من خلال وفودهما للتباحث بينهما، أي بإدلاء كل طرف برأيه إزاء النزاع أملاً في أن يتنازل كل طرف قليلاً عن موقفه دون الإضرار بمصالحه بهدف الإلتقاء والتوافق وبالتالي حل النزاع.

وفي هذا الفرع ستناول ماهية المفاوضات الدولية من خلال تعريفها (أولاً)، وشروطها (ثانياً)، وخصائصها (ثالثاً)، وذلك على النحو التالي: -

(١) د. صلاح الدين عامر، مقدمه لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م، ص٩٢٤.

أولا: تعريف المفاوضات الدولية :

تُعرف المفاوضات بأنها الإلتقاء المباشر من جانب الأطراف المتنازعة بهدف حل منازعاتهم سلمياً، وذلك دون تدخل أي طرف ثالث(١). أو هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما(٢). كما عرف البعض(٣) المفاوضات بأنها فتح باب النقاش بين المتنازعين لغرض الوصول إلى إتفاق عن طريق أشخاص دبلوماسيين مكلفين من الطرفين المتنازعين.

وعليه، فإن المفاوضات وسيلة لعرض الآراء ووجهات النظر المختلفة للأطراف المتنازعة، على طاولة الحوار بهدف تقريبها والخروج بحل يرضي جميع الأطراف.

والمفاوضات لا تتقيد بشكل معين، كما أن مدة المفاوضات تتوقف على طبيعة النزاع محل التفاوض والظروف المحيطة به، وعلى ظروف العلاقات بين أطراف التفاوض، وعلى مدى توافر الرغبة وحسن النية في الوصول إلى إتفاق، فقد تطول هذه المدة وقد تقصر(٤).

وللمفاوضات العديد من المزايا أهمها: -

١. تسمح بإلتقاء أطراف النزاع على طاولة واحدة بصورة مباشرة وبدون تدخل طرف ثالث وعرض كامل لوجهات نظرها، والتوصل إلى حلول وسطية غالباً ما تراعي مصالح جميع الأطراف(٥).

---

(١) غير أنه قد يحدث أن تجري المفاوضات بشكل غير مباشر بين الأطراف المتنازعة، ومن ذلك مثلاً أن إسرائيل قد ظلت وحتى عهد قريب ترفض فكرة التفاوض مع منظمة التحرير الفلسطينية، وعبرت عن إستعدادها فقط للتفاوض مع الأردن أو مع أي دولة عربية أخرى.د. محمد حسن العيدروس، الحدود العربية - العربية في الجزيرة العربية، دار العيدروس للكتاب الحديث، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢م، ص ٥٠٢.

(٢) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية عشر، ١٩٧٥م، ص ٧٢٨.

(٣) عدنان طه الدوري و عبدالأمير عبدالعظيم العكيلي، القانون الدولي العام (الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب)، الجامعة المفتوحة، ليبيا، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ص ٢٨٢.

(٤) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥م، ص٦١.

(٥) د. محمد علي علي الحاج، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ٢٠١٩م، ص ٤٦٩ -٢٧٠.

٢. يسمح الطابع السري للمفاوضات بإبقاء الرأي العام بعيداً عن التأثير في مسارها.

٣. أن المفاوضات قد تمهد الطريق لتسوية النزاع محل التفاوض بوسيلة سلمية أخرى في حال لم يتوصل الأطراف لإتفاق خلال المفاوضات، حيث قد لا تؤدي المفاوضات إلى حل نهائي للنزاع القائم بين الأطراف، ولكنها قد تمهد الطريق لوسيلة أخرى من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، ونرى ذلك جلياً في المفاوضات التي جرت بين ليبيا وتشاد بشأن النزاع الحدودي على إقليم أوزو، حيث انتهت المفاوضات إلى إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه وصدر حكمها عام ١٩٩٤م(١).

٤. ان المفاوضات تعتبر من أفضل الوسائل التي تستعين بها الدول لتحقيق أهدافها المختلفة في السياسية الخارجية، وأكثرها شيوعاً وأقلها إزدحاماً بالتفاصيل(٢).

ثانياً: شروط المفاوضات الدولية:

من أجل أن تكون المفاوضات ذات فاعلية وتحقق أهدافها لا بد من الأخذ بعين الإعتبار العديد من الشروط أهمها: -

١. الرغبة المشتركة في التوصل إلى اتفاق حول القضايا المتنازع بشأنها، وهذا بدوره يتطلب درجة معينة من الثقة المتبادلة بين الطرفين، ومعرفة المصالح المشتركة بين الأطراف، وهنا يلعب عزم الدول على التمسك بعلاقات حسن الجوار فيما بينها دوراً كبيراً(٣).

٢. المساواة بين الأطراف، حيث اقرت المادة ٢/١ من ميثاق الأمم المتحدة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين جميع الدول بغض النظر عن أي

(١) محمد عاشور مهدي، الحدود السياسية وواقع الدولة في افريقيا، مركز دراسات المستقبل الإفريقي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ١٣٧.

(٢) وسام صالح عبدالحسين الربيعي، دور المفاوضات في تقرير السلم الدولي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، العدد ٢٠، إبريل ٢٠١٥م، ص ٤٣٨.

(٣) زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة لحل النزاعات، مطبعة الثقافة، أربيل، العراق، الطبعة الأولى ٢٠١٢م، ص ٦٤. د. نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص ٩١.

فوراق عسكرية أو إقتصادية أو سياسية وغيرها، وعليه فإن وجود درجة من المساواة بين الأطراف المتنازعة والداخلة في التفاوض يكون ضرورياً لكي يكون هناك ثمة مجال للحوار والنقاش الهادف.

٣. اختيار الوقت المناسب لإجراء المفاوضات، حيث يلعب اختيار وقت إجراء المفاوضات دوراً مهما في نجاحها، فمن المعروف أن العلاقات بين أطراف النزاع في مختلف الأوقات تتسم بدرجات متباينة من الحدة، فالمفاوضات يمكن أن تتوج بالنجاح أكثر عندما يتم اختيار الوقت المناسب لها، ويُعد الوقت بعد إطلاق النار مباشرةً هو الأسوأ(١).

٤. عدم تقديم أية شروط أولية من قبل أطراف النزاع، فعدم وضع شروط مسبقة يساعد على الحل الناجح للقضايا المتنازع بشأنها، حيث يفسر وضع الشروط المسبقة بعدم وجود النية الحقيقية والصادقة لحل النزاع، كما قد يفسر بانعدام الثقة بين أطراف النزاع(٢).

ثالثاً: خصائص المفاوضات الدولية

للمفاوضات الدولية مجموعة متنوعة من الخصائص التي تجعل منها أداة فعالة في تسوية المنازعات الدولية، ومن أبرز هذه الخصائص(٣): -

١. حرية الإرادة: - فالأصل أن المفاوضات كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية تكون إرادية، ولا يتم إجبار أحد الأطراف بالدخول فيها وإنما تقوم على أساس رضا الأطراف دون إكراه، فبالرغم من أهمية المفاوضات في تسوية

(١) د. نوري مرزه جعفر، ، المرجع السابق، ص ٩١ -٩٢.

(٢) سليني محمد الصغير، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية (المفاوضات أنموذجاً)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٠م، ص ١٣٢، د. نوري مرزه جعفر، ، المرجع السابق، ص ٩٢.

(٣) عبدالحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة شاندي، السودان، ٢٠١٦م، ص ١١٨. د. محمد علي علي الحاج، المرجع السابق، ص ٤٥٥ - ٤٥٦. د. بشير جمعة عبدالجبار، مبدأ التفاوض في العلاقات الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، العراق، المجلد السابع، العدد الثاني، ٢٠١٨م ص ٧٠ وما بعدها. د. منيرة البشاري، فض منازعات التجارة الدولية (دراسة لمبدأ التفاوض في إطار منظمة التجارة العالمية)، بدون مكان نشر، ٢٠٠٤م، ص ١٩٨. د. صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٣١.

المنازعات الدولية، إلاّ أنها تظل مرهونة بموافقة أطراف النزاع على اللجوء إليها، حيث إنه لا قيود على الأطراف في اللجوء إلى أي من الوسائل السلمية التي يرى أنها الأنسب لحل النزاع الذي هو طرف فيه، ولا يعد ما ورد من ترتيب في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة للوسائل السلمية ملزماً. وعليه يجب أن تكون إرادة الأطراف المتفاوضة حرة طيلة عملية التفاوض، وهو ما يعني أن للأطراف حرية الدخول في المفاوضات والإستمرار فيها أو الإنسحاب منها، أي أن كل طرف يكون متمتعاً بالحرية التامة في إبرام الإتفاق أو عدم إبرامه.

٢. المرونة: - من المعلوم أن المفاوضات تعتبر وسيلة لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، ولذا يجب أن يكون هناك نوع من التنازل من الجانبين، فالتوصل إلى تسوية النزاع لا يخلو من المساومات والتنازلات، كما أن نجاح المفاوضات في أغلب الأحيان يتوقف على ما تقدمه الأطراف من تنازلات، ولهذا فإن التفاوض يفترض قدراً من المرونة لدى الأطراف المتفاوضة، فلا يمكن تصور دخول أحد الأطراف في العملية التفاوضية وهدفه الحصول على كل ما يريد دون أن يقدم بالمقابل بعض التنازلات. كما تتمثل خاصية المرونة في المفاوضات الدولية عن طريق الإتصال المباشر بين أطرافها بهدف حل النزاع القائم بينهم عن طريق إتفاق مباشر، ودون الحاجة إلى إتباع إجراءات معقدة.

٣. المفاوضات ذات نتيجة إحتماليه: - فالمفاوضات تقوم على التبادل والأخذ والعطاء بين الأطراف حتى تصل الى تحقيق نوع من التوازن بين المصالح المختلفة، فإن نتيجتها تكون غير مؤكدة، بمعنى أنها قد تؤدي إلى حل النزاع أو الفشل في التوصل لذلك.

٤. السرية: - والسرية ليست خاصية تشمل جميع المفاوضات وإنما تشمل أغلبها وبناءً على رغبة أطرافها، وتعتبر السرية خاصية مهمة في نجاح المفاوضات، وذلك لأنها تُخرجها وتبعدها عن التأثيرات الخارجية والمصالح والأطماع الدولية الأخرى.

الفرع الثاني: أنواع المفاوضات الدولية ومراحلها وأسلوبها:

لكي نفهم الدور المهم للمفاوضات في تسوية المنازعات الدولية، فلا بد أن نعرف أنه إذا كانت الحرب هي فن الإكراه، فإن المفاوضات هي فن الإقناع، وأنها وسيلة تستخدم في السلم كما تستخدم في الحرب(١).

وعليه سوف نتناول في هذا الفرع أنواع المفاوضات الدولية (أولاً)، ومراحلها (ثانياً)، واسلوبها (ثالثاً)، وذلك على النحو التالي: -

أولاً: أنواع المفاوضات الدولية:

١. المفاوضات الثنائية والجماعية

ويقصد بالمفاوضات الثنائية هي تلك التي تجري بين طرفي النزاع مباشرةً وفي نطاقهما الخاص، مثل مفاوضات ترسيم الحدود، أو التبادل التجاري أو الصناعي أو الثقافي.

أما المفاوضات الجماعية فهي تلك المفاوضات التي تتم عن طريق مؤتمر يجمع الدول المتنازعة وغيرها، ويلجأ لهذه الطريقة عادةً في المنازعات الكبيرة التي قد تؤثر في الصالح العام للجماعة الدولية، وكذلك المنازعات الدولية التي تمس غير طرفي النزاع(٢).

٢. المفاوضات السرية والعلنية

المفاوضات العلنية هي تلك التي تجري على مسمع وعلم الرأي العام حتى وإن ظل النقاش الذي يدور أثناءها غير معلوم إلاّ للأطراف أنفسهم، فالعلنية مقصورة على أن هناك مفاوضات قائمة وأن أحد أعضاء كل وفد يدلي ببيانه لوسائل الإعلام، أما المفاوضات السرية فهي التي تدور في الخفاء ولا يعلم بوجودها الرأي العام.

---

(١) سليني محمد الصغير، المرجع السابق، ص ١٣٢.

(٢) ومثالها المفاوضات التي تمت بخصوص قانون البحار في الفترة من ١٩٧٢ – ١٩٨٢م، والتي إنتهت بإقرار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م. عمر أبو عبيدة الأمين، المفاوضات الدولية، مجلة جامعة الإمام المهدي، السودان، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٣م، ص ٢٤٣.

٣. المفاوضات الملزمة وغير الملزمة(١)

وتكون المفاوضات ملزمة في حالة: -

أ. وجود إلتزام مسبق يوجب على الأطراف اللجوء إلى المفاوضات عند حدوث نزاع مستقبلي.

ب. إذا وردت المفاوضات مع غيرها من الوسائل الأخرى في إتفاقية سابقة على حدوث النزاع، يتعهد أطرافها باللجوء إلى المفاوضات أولاً وعند فشل المفاوضات تلجأ الأطراف إلى غيرها من الوسائل الأخرى، فإذا ورد مثل هذا الشرط فإنه لا يجوز لأطراف الإتفاقية اللجوء إلى أي وسيلة أخرى قبل المفاوضات.

جـ. إذا ورد حكم من محكمة دولية يُلزم الأطراف باللجوء إلى التفاوض.

أما المفاوضات غير الملزمة فهي التي لم يرد الإتفاق بشأنها كوسيلة لتسوية المنازعات، وهنا يكون اللجوء إلى المفاوضات وفق إرادة الأطراف المتنازعة.

ثانياً: مراحل المفاوضات الدولية

تجري المفاوضات بين أشخاص يطلق عليهم إسم المندوبين أو الممثلين أو المتفاوضين، وهم يُزودون بالوثائق التي تمنحهم الصلاحية ويطلق عليها وثائق التفويض، والتي تخوله إمكانية التفاوض والتوقيع، غير أنه في بعض الأحيان لا تمنح له صلاحية التوقيع وإنما تمنحه حق التفاوض فقط، وذلك من أجل إعطاء الدولة فرصة لمراجعة بنود الإتفاقية قبل التوقيع عليها(٢).

---

(١) عمر أبو عبيدة الأمين، المرجع السابق، ص ٢٤٣ وما بعدها.

(٢) حيث نصت المادة السابعة من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩م، نجد أن الأصل في التفاوض يقوم به رؤساء الدول المتنازعة، أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية، وفي هذه الحالة لا يحتاجون إلى أي تفويض خاص لهم، أما في حالة قيام أي شخص آخر بهذه المهمة فإنه يشترط أن يكون مزوداً بتفويض صريح ومكتوب من رئيس الدولة من أجل تمثيل الدولة في عملية التفاوض. للإطلاع على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الموقع الإلكتروني، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/١٢/٢١م: -

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

وتمر عملية المفاوضات الناجحة بعدة مراحل: -

المرحلة الأولى: - المرحلة التمهيدية أو مرحلة ما قبل التفاوض، حيث تُعنى بتحديد الأهداف المنشودة من عملية المفاوضات، ووسائل وإستراتيجيات تحقيق هذه الأهداف، والترتيبات التنظيمية والفنية لإنعقاد المفاوضات، فحسن التخطيط والإعداد للمفاوضات يساهم في خلق فرصة كبيرة لنجاح عملية المفاوضات وإدارتها. فالعملية التفاوضية بما فيها من مساومات لا تبدأ عندما يجلس أطراف التفاوض حول طاولة المفاوضات، وإنما قد تبدأ في كثير من الأحيان قبل ذلك بكثير، فمرحلة التمهيد مرحلة بالغة الأهمية والدلالة، فهي تؤثر على كافة مراحل تطور المفاوضات ونتائجها في آنٍ واحد، وهي التي تكشف عما إذا كان من الممكن معرفة مدى قابلية الأطراف للتفاوض من عدمه(١).

المرحلة الثانية: - مرحلة الحوار وممارسة العملية التفاوضية، وهنا تظهر تعقيدات العملية التفاوضية سواءً المرتبطة بالمؤثرات الخارجية أو الأطراف الداخلية أو مهارات المفاوضين واستراتيجيات التفاوض، كما أن ممارسة إجراءات بناء الثقة مهمة قبل وأثناء وبعد المفاوضات، وضرورية نحو إدارة المفاوضات بإتجاه إيجابي نحو التسوية، والحد من المعوقات سواءً السياسية أو الانفعالية وغيرها(٢).

المرحلة الثالثة: - مرحلة الإتفاق والوصول إلى اتفاقية، وهي الهدف أو النتيجة المقصودة من العملية التفاوضية(٣).

المرحلة الرابعة: - مرحلة تنفيذ الإتفاقية، حيث لا يكفي أن ينتهي أطراف المفاوضات بإتفاقية لتسوية النزاع، وإنما تطبيق أو تنفيذ الإتفاقية بحد ذاته قضية

---

(١) د. محمد بدر الدين زايد، المفاوضات الدولية بين العلم والممارسة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص ٦٣.

(٢) سامي إبراهيم الخزندار، إدارة الصراعات وفض المنازعات (إطار نظري)، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، ٢٠١٤م، ص ٢٢٤ -٢٢٥.

(٣) محمد ثابت حسنين، المفاوضات الدولية: رؤية علمية واقعية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والإقتصادية والسياسية، أكتوبر، ٢٠١٨، للإطلاع على الموقع الإلكتروني: https://www.democraticac.de/?p=57124

معقدة وتحتاج إلى مفاوضات مستمرة، وتحتاج في كثير من الأحيان إلى الإستعانه بوسطاء دوليين أو منظمات دولية أو قوات سلام وغير ذلك من أشكال الدعم والتدخل(١).

المرحلة الخامسة: - مرحلة ترسيخ وتحقيق السلام، وهي المرحلة النهائية المنشودة لأي مفاوضات، فالنجاح في تنفيذ الإتفاقية لا يعني فقط عدم العودة إلى نقطة ما قبل عملية المفاوضات، وإنما أيضاً يصنع لمستقبل العلاقات بين الأطراف، والدخول في مرحلة بناء المستقبل بين الأطراف وهي التقارب والتعاون، والمفاوضات في هذه المرحلة محمية بأجواء إيجابية ومصالح مشتركة ومكاسب حقيقية تحققت في المراحل السابقة(٢).

ثالثاً: أسلوب المفاوضات الدولية:

ليس هناك أساليب موحدة يتم بها إجراء المفاوضات الدولية، وإنما هناك أشكال وصور متعددة تتوقف على طبيعة النزاع، ومنها: -

١. أسلوب اللقاءات المباشرة: - حيث تجري المفاوضات بين الدولتين المتنازعتين وفي نطاقهما الخاص(٣) ، فعند إختيار المفاوضات كوسيلة لحل النزاع، يجب على كل دولة طرف في النزاع أن تعين ممثليها في العملية التفاوضية وأن تزودهم بوثيقة التفويض بالقيام بالتفاوض مع الطرف الآخر (٤). وقد إستقر العمل الدولي، على أن بعض الأشخاص بحكم مراكزهم ليسوا في حاجة إلى وثائق تفويض وهم رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال المتصلة بإبرام الإتفاق، والممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى

---

(١) باربارا أندرسون، التفاوض الفعال، مكتبة الهلال الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٥.

(٢) باربارا أندرسون، المرجع السابق، ص ٢٥ -٢٦.

(٣) د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص٧٢٨.

(٤) التفويض هو مستند رسمي يبرز عند بدء التفاوض ليتم التحقق من الشخص المفوض وصفته وسلطاته بالنسبة لمراحل إبرام الاتفاقية، فقد يمنح التفويض لمرحلة المفاوضات فقط، وقد يمتد إلى أكثر من ذلك حسب وجهة نظر الدولة المفوضة. عمر أبو عبيدة الأمين، المرجع السابق، ص٢٤٦.

مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو أحد أجهزتها لغرض إعتماد نص الإتفاقية، وكذا رؤساء البعثات الدبلوماسية ورؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية لغرض إعتماد نص الإتفاقية(١). أما في حالة إجراء المفاوضات بواسطة شخص غير مفوض لتمثيل الدولة، فإن المفاوضات وغيرها من التصرفات لا يكون لها أي أثر قانوني في مواجهة الجهة التي يدعي أنه يقوم بتمثيلها مالم يتم إجازتها بعد ذلك من جانب هذه الدولة(٢).

٢. أسلوب المذكرات الدبلوماسية: ويعتبر هذا الأسلوب فعالاً عندما تكون العلاقات الدبلوماسية بين الدول أطراف النزاع جيدة، حيث تستطيع كل دولة أن تعبر عن رأيها حول المسألة المتنازع عليها بصورة صريحة وواضحة، عبر تبادل المذكرات الدبلوماسية بواسطة بعثاتها الدبلوماسية، ويمتاز هذا الأسلوب بأنه لا يسمح لأي طرف بإنكار موقفه ما دام ثابتاً ومكتوباً(٣).

٣. أسلوب اللجان المشتركة: - فإذا كان موضوع النزاع يتطلب تدخلاً فنياً كترسيم الحدود، فإن الأطراف المتفاوضة تقوم بتشكيل لجنة فنية مختلطة من مندوبين تمثل الأطراف تتولى دراسة النزاع والرفع بتقرير برأيها لتسترشد به الأطراف المتفاوضة .وتلجأ الدول إلى هذا الأسلوب عندما تكون علاقاتها غير متوترة ، وترغب كل دول في حل النزاع من دون أن يتعكر صفو العلاقات الودية فيما بينها، لذلك تقوم الدول بتشكيل لجان مشتركة وخصوصاً في النزاعات ذات الطبيعة الفنية، ومثالها قضية الحدود بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية، ففي إجتماع البلدين عام ١٩٩٢م بين وزير المعارف السعودي ووزير الشئون الخارجية اليمني، إتفق الطرفان على عقد إجتماعات للخبراء لبحث الموضوع بالتفصيل، وقبل عقد الجولة الأولى أرسلت السعودية

---

(١) المادة ٧ من اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩م على الموقع الإلكتروني: -
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

(٢) د. إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص ٦٠.

(٣) عمر أبو عبيدة الأمين، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

مذكرة إلى الطرف اليمني أوضحت فيها وجهة نظرها فيما يتعلق بمهمة لجنة الخبراء(١).

٤. أسلوب المؤتمرات الدولية: - والمؤتمرات الدولية أداة للتشاور بين الدول، يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب عادةً في المنازعات الجسيمة التي قد تؤثر في الصالح العام للجماعة الدولية، والمنازعات التي يمس الفصل فيها غير الدول أطراف النزاع، ويعقد المؤتمر بناءً على دعوة إحدى الدول التي يهمها البت في المسائل المزمع عرضها عليه، أو إستجابة لدعوة دولة أجنبية تتقدم للوساطة بين دول أصبحت العلاقات بينها تنذر بوقوع الحرب أو إشتبكت في الحرب فعلاً، ويسبق الدعوة الرسمية للمؤتمر إتصالات تمهيدية لتحديد المسائل التي سيتناولها المؤتمر، وتوجه الدعوة الرسمية لحضور المؤتمر بعد ذلك من الدولة التي يتقرر عقد المؤتمر على إقليمها، أو من الدولة التي سعت إلى عقد المؤتمر إن كانت غير الدولة صاحبة مكان الإجتماع(٢).

(١) وقد حددت مهمة لجنة الخبراء بما يلي: - ١. تشكيل لجنة لتجديد العلامات المقامة على خط الحدود وفقاً لتقارير الحدود المعدة بموجب معاهدة الطائف بالإتفاق على شركة عالمية لتنفيذ ذلك. ٢. ترسيم ما بقي من الحدود إبتداءً من جبل الثار وفقاً لمعاهدة الطائف، وذلك بأن يقدم كل طرف في وقت واحد تصوره لخط الحدود الذي تتناوله معاهدة الطائف، ٣. تعيين الحدود وترسيمها في المنطقة التي لا تتناولها معاهدة الطائف حتى حدود سلطنة عمان، ذلك بأن يقدم كل جانب تصوره لخط الحدود في هذه المنطقة. د. محمد حسن العيدروس، المرجع السابق، ص ٢٦٢ -٢٦٣.

(٢) د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص٥١٧ - ٥١٨.

المطلب الثاني

المفاوضات الدولية في القانون الدولي:

يشير البعض(١) إلى أن الدول كانت تشعر منذ العصور القديمة بوجود إلتزام قانوني يفرض عليها التفاوض قبل اللجوء إلى إستخدام القوة، ويعتقد على نطاق واسع أن المفاوضات أكثر الطرق الأساسية لحل المنازعات الدولية، بصرف النظر عن كونها أبسطها وذلك لعدم تقيدها بإجراءات شكلية معينه، فهي أكثر اشكال الطرق السلمية إستخداماً.

وقد تم النص على هذه الوسيلة في العديد من الإتفاقيات الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ٢٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م(٢) وغيرها.

وسيتم تناول هذا الموضوع بالدراسة في فرعين إثنين هما:

الفرع الأول - الإهتمام الدولي بالمفاوضات الدولية

الفرع الثاني - مبادئ القانوني الدولي المتعلقة بالمفاوضات الدولية

الفرع الأول: الإهتمام الدولي بالمفاوضات:

من البديهي في الدبلوماسية الدولية أن المفاوضات بين الأطراف المعنية وبدون تدخل من طرف ثالث، تُعد أهم طريقة فعالة لتسوية المنازعات الدولية، وينعكس هذا الإعتقاد في عدد لا يحصى من الأحكام الواردة في الإتفاقيات الدولية التي تشير إلى التسوية السلمية للنزاعات(٣).

---

(١) يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، الجزائر، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٨م، ص ٢٩١ -١٩٢.

(٢) حيث نصت المادة ٢٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن " ١/ متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها، قامت أطراف النزاع عاجلاً بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية". للإطلاع على مواد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م على الموقع الإلكتروني: - https://undocs.org/ar/A/conf.62/122

(٣) د. محمد علي علي الحاج، المرجع السابق، ص ٤٥٤.

وتمثل المفاوضات الدولية أفضل السبل لإجتناب خيار الحرب أو ربما تسويته، لذلك جاء التأكيد من أن مفهوم السلم والتأكيد عليه يرتبط أساساً بسعي الدول الجاد لتوظيف هذه الوسيلة كطريقة للتعاملات فيما بينها، وبذلك تمثل المفاوضات قيمة عليا لا غنى عنها، كونها تمثل منهج عمل واضح ومقبول عالمياً يتعلق بإحلال السلم الدولي كثقافة في علاقات الدول فيما بينها، لأنها تسعى إلى تثبيته وتنميته وتعزيزه عن طريق حل النزاعات فيما بين الفاعليين الدوليين(١).

فقد اعترفت العهود القديمة بوجود إلتزام قانوني بالتفاوض قبل اللجوء إلى إستخدام القوة، وفي القرون اللاحقة اعتبر التفاوض بأنه يشكل أحد الشروط الضرورية للإقرار بعدالة إستخدام القوة. وفي الوقت الحاضر يكاد لا يمر أسبوع دون التوصل إلى إتفاق أو أكثر عن طريق المفاوضات بعد أن إزداد عدد الدول ذات السيادة زيادة كبيرة(٢).

وقد حث إعلان مانيلا -عام ١٩٨٢م (٣) الدول كافة على اللجوء إلى المفاوضات كوسيلة مباشرة لتسوية المنازعات الدولية، لما تتصف به من ميزتين مهمتين لا تتصف بها الوسائل السلمية الأخرى وهما: أنها وسيلة سريعة وفعالة، غير أن تأكيد الإعلان على المفاوضات لا يمس حق الدول في اللجوء إلى الوسائل الأخرى إذا لم تؤد المفاوضات إلى تسوية النزاع أو تعذر اللجوء إليها.

كما أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدول المتنازعة تسوية نزاعها قبل كل شيء بالمفاوضة، حيث نصت المادة ٣٣ من الميثاق على أنه " يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و...".

---

(١) وسام صالح عبدالحسين الربيعي، المرجع السابق، ص ٤٣٨.

(٢) د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ٢٠١٠م، ص ١٨٣ -١٨٤.

(٣) للإطلاع إعلان مانيلا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في مانيلا عام ١٩٨٢م بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والذي وافقت عليه الجمعية العامة بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٨٢م. على الموقع الإلكتروني:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b202.html

وقد استطاعت العديد من الدول تسوية نزاعاتها عن طريق المفاوضات، مثال ذلك النزاع الهولندي الألماني بموجب معاهدة بتاريخ ٢٣ ابريل ١٩٤٩م، حول تعديل الحدود حيث حصلت هولندا من جمهورية ألمانيا الإتحادية على مساحات من الأراضي بلغت بموجبها ١٧ ألف فدان في الشمال، حيث كانت الحدود غير مناسبه للسكان المحليين مما أثار الكثير من الإحتكاك، وتبعاً لذلك سعت ألمانيا الغربية على إستعادة بعض الأراضي حيث كان يقطنها عشرة آلاف مواطن ألماني بما في ذلك ثلاث قرى حدودية، وبعد مفاوضات إستغرقت عدة سنوات تم التوقيع في ابريل ١٩٦٠م على معاهدة جديدة، وبموجبها أقيمت الحدود بين الدولتين كما كانت عليه عام ١٩٣٩م مع تغييرات طفيفة، فقد قامت هولندا بتسليم ألمانيا الإتحادية بعض المساحات التي إستقطعتها منها عام ١٩٤٩م بما في ذلك القرى الثلاث، وبالإضافة إلى ذلك تم تنازل متبادل لتعديل وضع خط الحدود(١).

كما استخدمت الدول العربية المفاوضات في إدارة منازعات الحدود سواءً لتسوية ما هو مثار منها أو السعي لتلافي نشوبها، ومثال ذلك النزاع الحدودي الذي شاب العلاقة بين المغرب والجزائر بالتوتر كان محل مفا وضات مباشرة بين الجانبين منذ مطلع الستينيات، حيث أجرى الملك الحسن الثاني مفاوضات مباشرة مع ممثلي حكومة الجزائر المؤقتة، إلاّ أنه مع إستقلال الجزائر عام ١٩٦٢م تنصلت الأخيرة من جانبها عن تلك الإتفاقات بشأن تسوية النزاع بدعوى أن هذه الإتفاقيات غير ملزمة ونشبت الحرب بين الجانبين عام ١٩٦٣م، وبعد عدة وساطات تم عقد لقاء بين الملك الحسن الثاني والرئيس الجزائري أحمد بن بيلا في ابريل عام ١٩٦٥م وجددت حكومة الجزائر تعهداتها السابقة بالدخول في مفاوضات مباشرة بشأن الحدود المشتركة إلاّ أنه مع الإطاحة بحكومة أحمد بن بيلا عاد النزاع ليطفو على السطح من جديد خاصةً وإن إتفاق ابريل ١٩٦٥م كان من الأسباب المعلنة للإطاحة بالحكومة السابقة في الجزائر. ومرةً أخرى تم الترتيب لقمة ثنائية بين كل من الملك الحسن ملك المغرب والرئيس هوارى بو مدين الحاكم الجديد للجزائر، وتم عبر هذه القمة التي عقدت في مطلع

(١) د. نوري مرزه جعفر، المرجع السابق، ص ٩٤ -٩٥.

السبعينيات التوصل إلى إتفاقية مشتركة بشأن الحدود بين البلدين عام ١٩٧١م إلاّ أنه تفجر الخلافات بين البلدين عام ١٩٧٢م بشأن الصحراء الغربية أطاح بكافة فرص إجراء مفاوضات ثنائية جادة وفاعلة وأدى موت الرئيس هوارى بو مدين إلى فشل محاولات إعادة المفاوضات بين الجانبين وتأجلت القمة الثنائية التي كان مقرراً لها الإنعقاد في نهاية عام ١٩٧٨ إلى أجل غير مسمى، وقد توقع الملك الحسن مرونة أكثر من جانب الحاكم الجديد للجزائر الرئيس الشاذلي بن جديد، إلاّ أن ذلك التوقع لم يصادف نجاحاً في الواقع حيث أدت رغبة الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد في توطيد مركزه داخلياً إلى إتجاهه نحو التشدد بشأن قضايا السياسة الخارجية لا سيما فيما يتعلق بذلك النزاع الحدودي. وقد تطلب الأمر خمس سنوات من جمود الموقف قبل إجراء قمة ثنائية بين ملك المغرب ورئيس الجزائر عام ١٩٨٣م، ورغم الآمال والتوقعات التي أحاطت هذه القمة وعلقت عليها وعلى ما أسفرت عنه إتفاقات إلاّ أنه سرعان ما تبدى فشل المفاوضات بصورة سريعة وتبادل الطرفان الإتهامات بالخيانة. وفي مايو ١٩٨٧م عقدت قمة أخرى بمساندة ودعم الملك فهد بن عبدالعزيز ملك السعودية وأتبع ذلك عقد لقاء آخر عام ١٩٨٨م، وتلته أخرى في مراكش في فبراير ١٩٨٩م في إطار الإحتفال بإفتتاح الإتحاد المغربي العربي(١).

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمفاوضات الدولية:

إن الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المفاوضات الدولية البناءة والفعالة في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة عن طريق المساهمة في إدارة العلاقات الدولية والتسوية السلمية للمنازعات الدولية، جعل منها أداة مهمة ترتبط ببعض مبادئ القانون الدولي العام، وهو ما أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٨م(٢) حيث حدد بعض المبادئ القانونية التي توفر إطاراً مرجعياً عاماً غير حصري للمفاوضات الدولية، وهي : -

(١) د. محمد حسن العيدروس، المرجع السابق، ص ٥٠٧ -٥٠٨.

(٢) للإطلاع على قرار الجمعية العامة رقم ١٠١/٥٣ لعام ١٩٩٨م على الموقع الإلكتروني:
https://www.un.org/ar/ga/53/res/r53101.pdf

أولاً: مبدأ المساواة:

تتمتع الدول بحق المساواة كنتيجة لسيادتها وإستقلالها، ويقصد بها المساواة القانونية، فكما أن أفراد الدولة الواحدة سواء أمام قوانينها، فإن الدول كذلك سواء أمام القانون الدولي العام، فلها جميعاً نفس الحقوق وعليها جميعاً نفس الواجبات، بصرف النظر عن قوتها أو حجمها أو تعداد سكانها، فليس لأية دولة أي سند قانوني يسمح لها بأن تصدر أوامرها لدولة أخرى(١).

ويتبلور مبدأ المساواة من خلال مجموعة من المعطيات أهمها(٢):

١. المساواة القانونية بين الدول.
٢. تمتع كل دولة بحقوقها المستمدة من القانون الدولي.
٣. واجب كل دولة إحترام إلتزاماتها الدولية وتنفيذها بحسن نية وأن يسود السلام علاقاتها مع غيرها من الدول.
٤. واجب كل دولة إحترام الشخصية القانونية لغيرها من الدول.
٥. لا يجوز لأية دولة أن تفرض إرادتها على دولة أخرى.

وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة مجسداً لحق الدول بالمساواة(٣)، حيث نصت المادة ١/٢ منه على أن " تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة من المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

---

(١) د. إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص ٣٩٧. د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

(٢) د. إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص ٣٩٩. د. سهيل حسين الفتلاوي، د. غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام (الجزء الثاني) حقوق الدول وواجباتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ٣٢ -٣٣.

(٣) ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة أكد في المادة ١/٢ على المساواة في السيادة بين الدول، إلاّ أن المادة ٢٣ من الميثاق نفسه تناقض هذا المفهوم بمنحها الدول الخمس الكبرى مقاعد دائمة في مجلس الأمن، بينما يُنتخب الأعضاء العشرة الآخرون في المجلس لمدة سنتين فقط. كما يعاني الأعضاء العشرة غير الدائمين في مجلس الأمن من إنتقاص آخر من مفهوم المساواة، بموجب المادة ٢٧ المتعلقة بإجراءات التصويت في مجلس الأمن، من خلال منح الدول الخمس الدائمة العضوية حق النقض " الفيتو. د. محمد علي علي الحاج، المرجع السابق، ص ٢١٧.

- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

ويعد مبدأ المساواة بين أطراف المفاوضات الدولية من أهم الأمور التي تساهم في نجاح المفاوضات الدولية، إلاّ أن هناك صعوبة في تطبيقه، وذلك بسبب محاولة الدول الكبرى بشتى الطرق الحفاظ على مصالحها والإستئثار بالنصيب الأكبر من النفوذ والإمكانيات الدولية.

ويرى البعض(١) أنه ومن أجل التغلب على هذه الإشكالية فإنه يجب توفر حد أدنى من التوازن بين الأطراف الراغبة في التفاوض، وإن كان القانون الدولي لا يبحث في جعل توازن القوى ا(٢) السياسية شرطاً لصحة المفاوضات، بل يكتفي بالتأكيد على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، بغض النظر عن المساواة الواقعية، مع الأخذ بعين الإعتبار أن الدول الخاضعة لنظام الحماية أو الإنتداب أو الحياد أو الإحتلال، تمثل دولاً ناقصة السيادة، وبالتالي فإن دخولها في مثل هذا مفاوضات، يعني عدم إقامة مساواة وتوازن في التفاوض.

ثانياً: مبدأ عدم التدخل في شئون الدول:

التدخل هو تعرض دولة للشئون الداخلية أوالخارجية لدولة أخرى، دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، والغرض من التدخل غالباً هو رغبة الدولة المتدخله في إملاء سياسات معينه أو طلب معين من الدولة المُتدخل في شئونها ، لذا ففي التدخل في شكله المطلق تقييد لحرية الدولة وإعتداء على سيادتها وإستقلالها(٣).

---

(١) د. بشير جمعة عبدالجبار، المرجع السابق، ص ٧٣.

(٢) قد يعني مصطلح توازن القوى، توزيع القوة بمعنى من يمتلك مصادر القوة، وأحياناً يستخدم مصطلح " توازن القوى " للإشارة إلى الوضع الراهن، أو التوزيع القائم للقوى، وقد يستخدم المصلح للإشارة إلى مجموعة خاصة بل ونادرة من المواقف حيث يكون توزيع القوة متساوياً. كما قد يشير المصطلح إلى أن الدول سوف تمنع أي دولة من أن تحرز وحدها أي تفوق في القوى. جوزيف س. ناي. الإبن، المنازعات الدولية (مقدمه للنظرية والتاريخ)، ترجمة د. أحمد أمين الجمل ومجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٨٦ وما بعدها.

(٣) د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

وللتدخل صور(١) وأساليب مختلفة، وتبين الدراسات الفقهية والممارسات الدولية أن التدخل يتم بأساليب وطرق متنوعه منها(٢):

١. الأسلوب العسكري (التدخل العسكري): ويتم هذا التدخل عن طريق لجوء الجهة المتدخلة إلى إستخدام القوة العسكرية بقصد التأثير على إرادة الدولة المُتدخل في شئونها.

٢. الأسلوب الإقتصادي (التدخل الإقتصادي): وهو لجوء الجهة المتدخلة إلى إجراءات وتدابير إقتصادية ضد الدولة المراد التدخل في شئونها، وهذه الإجراءات عبارة عن ضغوط ذات طابع إقتصادي مثل المقاطعة الإقتصادية والحصار الإقتصادي.

٣. الأسلوب الإعلامي (التدخل الإعلامي): ويُسمى الحرب الإعلامية والحرب النفسية، ويكون هذا التدخل بإستخدام القوة الدعائية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، للسيطرة على عقول شعب الدولة المُتدخل في شئونها لتنفيذ ما ترغب فيه الجهة المُتدخلة.

٤. الأسلوب السياسي (التدخل السياسي): ويتم عن طريق تقديم طلبات كتابية أو ملاحظات شفوية من الجهة المُتدخلة، وقد يحصل ذلك بطريق رسمي وبصفة علنية، كما قد يحصل بصفة غير رسمية ودون علانية، وقد يحصل في شكل دعوة لعقد مؤتمر يتقرر فيه ما تطلبه الجهة المُتدخلة.

٥. الأسلوب الدبلوماسي (التدخل الدبلوماسي): ويحصل هذا التدخل عن طريق الضغط الذي تمارسه الجهة المُتدخلة من خلال التأثير على القنوات

---

(١) للتدخل صور وأشكال متعددة منها التدخل من حيث عدد الأطراف المشاركة في التدخل (تدخل فردي و تدخل جماعي)، ومن حيث إخلال التدخل بإختصاصات الدول المُتدخل في شئونها (تدخل مباشر وتدخل غير مباشر)، ومن حيث مدى علانية الأعمال التدخلية (تدخل صريح وتدخل خفي)، ومن حيث الشئون المراد التدخل فيها (تدخل داخلي وتدخل خارجي).

(٢) عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، ٢٠٠١م، ص ٢١ وما بعدها.

الدبلوماسية التي تربطها بالدولة المُتدخل في شئونها، مثل قطع العلاقات الدبلوماسية.

يعتبر مبدأ عدم التدخل من أهم المبادئ المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة، كونه يعبر عن وجود نظام قانوني دولي يحكم سلوك الكيانات السياسية، ويضمن سبل التعايش السلمي بينها، فهو يرتبط بجملة من الحقوق الأساسية للدولة مثل المساواة في السيادة بين الدول، فالمجتمع الدولي يتكون من دول متساوية في السيادة وإحترام هذه المساواة يحتم على كل دولة عدم التدخل في شئون غيرها من الدول وإلاّ عُد ذلك إنتهاكاً لمبدأ السيادة.

ولم يفت ميثاق الأمم المتحدة معالجة موضوع التدخل، حيث اعتبره أحد مبادئ منظمة الأمم المتحدة التي عددها في المادة الثانية منه، حيث نصت المادة ٧/٢ على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي من صميم السلطان الداخلي لدولةٍ ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تُحل بحكم هذا الميثاق..." (١).

ويلاحظ على نص هذه المادة بأنها إكتفت بأن تكون المسألة في جوهرها متعلقة بالإختصاص الداخلي للدول، وهو ما أثار تساؤلاً مبدئياً حول مفهوم الشئون الداخلية، أدى إلى خلاف في الفقه، وإن كان مجمع القانون الدولي في قرار أصدره عام ١٩٥٤م رأى أن نطاق الشئون الداخلية يتحدد بالمسائل التي تدخل وفق أنظمتها – أي الدول – في إختصاصها الداخلي دون الرجوع إلى القانون الدولي، وأن مدى هذا النطاق يتغير مع تطور القانون الدولي وحجم العلاقات الدولية، كما أن النص على مسألة من المسائل الداخلية في اتفاقية دولية يكسب هذه المسألة الصفة الدولية(٢).

وإذا كان مبدأ عدم التدخل في شئون الدول من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي المعاصر، بل من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها النظام الدولي الراهن، إلاّ أنه

---

(١) للإطلاع على نصوص ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter

(٢) د. إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص ٣٩٥ – ٣٩٦.

لا يُعمل بهذا المبدأ على إطلاقه، حيث نجد منظمة الأمم المتحدة عندما تريد التدخل في شئون دولةٍ ما، فإنها تعلل وتسوغ تدخلها بدافع حماية أهدافها، ولعل أهم هذه الأهداف التي كثرت التدخلات المعاصرة بسببها هي، التدخل بحجة حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك التدخل بحجة حماية وإحترام حقوق الإنسان.

وبناءً على ما سبق، تظهر العلاقة بين مبدأ عدم التدخل والمفاوضات الدولية فالتدخل في شئون الدول ، يُعد من أهم أسباب المنازعات الدولية، وهنا تظهر أهمية المفاوضات في كونها إحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، ذلك أن المسألة التي تدعو الدول للتدخل في شئون غيرها يحمل أبعاد سياسية وإقتصادية وإجتماعية، وهذه الأبعاد يمكن حلها بالجلوس على طاولة المفاوضات، ومناقشتها وتبادل الآراء للخروج بإتفاق بشأنها.

ثالثاً: مبدأ حسن النية في التفاوض:

يعتبر مبدأ حسن النية من أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي وتعتمد عليه الكثير من المبادئ والقواعد الدولية، حيث لا يتعلق هذا المبدأ بالمفاوضات الدولية وحسب، وإنما بالقانون الدولي بأسره(١).

ويُعد الإلتزام بالتفاوض بحسن نية من أهم الإلتزامات الناشئة عن الدخول في عملية المفاوضات الدولية، فكل متفاوض يتوقع بدوره من الآخر حسن النية في التفاوض وإلاّ لما أقدم عليها، فإرادة الطرفين قد اتجهت إلى إنشاء هذا الالتزام على عاتقهما، فلو كان أحدهما يعلم بأن الطرف الآخر لن يتفاوض معه بحسن نيه لما أقدم هو بدوره على التفاوض معه(٢).

---

(١) رغد عبدالأمير مظلوم حميد الخزرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مجلة ديالى، العراق، العدد ٦٤، ٢٠١٤م، ص ١٨٩.

(٢) د. حمدي بارود، المبادئ التي تحكم التفاوض في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ومضمون الإلتزام بها " مبدأ حسن النية ومقتضياته (دراسة تأصيلية تحليلية)، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد ١٦، العدد الأول، يناير، ٢٠٠٨م، ص ٨٤٦.

ومع أن البعض(١) يرى أنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف محدد لمبدأ حسن النية في المفاوضات الدولية، ولا تحديد المقصود بالوجه الآخر له وهو سوء النية، إلاّ أن مبدأ حسن النية في الأساس يعد قضية الضمير الإنساني، وهو يشكل قاعدة للنظام العام الدولي، فهو يعمل على تنظيم سلوك الدول وبيان مدى طاعة هذه الدول وإحترامها لتعهداتها والتزاماتها الدولية.

ويرى خبراء القانون المقارن أنه يوجد بعدان مهمان لهذا المبدأ هما: البعد الشخصي والذي يتعلق بماهية الإعتقاد الداخلي للشخص المفاوض والحالة الذهنية التي قد يكون عليها في أثناء التفاوض، على نحو قد يحمله على عدم مراعاة مصالح الطرف الآخر، كما يتعامل مع مصالحه، ويقوم هذا البعد على أساس إفتراض الصدق والأمانة في المعاملات القانونية. أما البعد الثاني فهو البعد الموضوعي والذي يتعلق بمؤشرات خارجية يمكن البناء عليها عند التعامل مع هذا المبدأ، من خلال البحث في التوازن بين الأطراف المتفاوضة أثناء مرحلة التفاوض على شروط التفاوض وخلال مرحلة تنفيذ هذه الشروط. وبناءً على هذين البعدين وضع خبراء القانون المقارن تعريفاً جامعاً لهذا المبدأ بأنه " إلتزام الطرف المفاوض بمراعاة مصالح وتوقعات الطرف المقابل بما يضمن نزاهة المعاملات القانونية وتمثيل مصالح أطراف العلاقة القانونية بشكل متوازن"(٢).

وعليه يمكننا القول أن تتم المفاوضات بحسن نية يستبعد كل محاولة للغش والحيل والخداع وهو يتطلب أن يكون التعامل شفافاً وأن لا يتعسف صاحب الحق في استعمال حقه، أو يغالي فيه بطريقة تضر بالطرف الآخر، ومعيار حسن النية يظهر من

(١) رغد عبدالأمير مظلوم حميد الخزرجي ،المرجع السابق، ص ١٨٧ وما بعدها.

(٢) وقد إنفرد المشرع الأمريكي بوضع تعريف لهذا المبدأ بعدما طورت المحاكم الأمريكية العديد من النظريات القانونية الخاصة به، حيث عرف هذا المبدأ بأنه " الإخلاص في تنفيذ ما تم الإتفاق عليه ومراعاة مصالح الطرف المقابل عند التفاوض". د. محمود فياض، مدى إلتزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنه ٢٧، العدد ٥٤، إبريل ٢٠١٣م، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١.

خلال الأخذ بعين الإعتبار بمصالح الطرف الآخر والأخذ بمقترحاته بقدر من المرونة المعقولة(١).

وقد شدد ميثاق الأمم المتحدة(٢) على مبدأ حسن النية في تنفيذ الإلتزامات والإتفاقات الدولية، حيث نصت المادة ٢/٢ منه على أنه " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".

كما شددت المادة السادسة من معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٧٠ والتي تم تمديدها عام ١٩٩٥م على الإلتزام بالتفاوض بحسن نية على نزع الأسلحة النووية، حيث نصت على أن " يتعهد كل طرف من الأطراف في المعاهدة بأن يجري مفاوضات بحسن نيه لاتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ونزع السلاح النووي ولعقد معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية محكمة وفعالة"(٣).

كما تم التطرق لهذا المبدأ في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠م(٤)، بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً

---

(١) ومن التصرفات المخالفة لجوهر ومضمون مبدأ حسن النية في المفاوضات: التفاوض بنية عدم الإتفاق وذلك تأسيساً على إستغلال رغبة الطرف المقابل في التفاوض وإجراء التفاوض معه لجني مصالح سياسية من المجتمع الدولي، وكذلك وقف التفاوض دون سبب متى بلغت هذه المفاوضات مرحلة متقدمة تبعث على الإعتقاد بالتوصل إلى إتفاق، وأيضاً توقيع إتفاق يعلم أحد أطرافه أنه لن يُنفذ على الواقع. د. محمود فياض، المرجع السابق، ص ٢٣٨ وما بعدها.

(٢) للإطلاع على ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter

(٣) للإطلاع على نص الإتفاقية على الموقع الإلكتروني:
https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infcircs/1970/infcirc140_ar.pdf

(٤) للإطلاع على الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠م، بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، على الموقع الإلكتروني:
https://undocs.org/ar/A/RES/2625(XXV)

لميثاق الأمم المتحدة، والذي نص على أن " كل دولة ملزمة بأن تنفذ بحسن نية إلتزاماتها الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة".

رابعاً: مبدأ حظر استخدام القوة:

يعتبر إقرار مبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية مرحلة جديدة في تاريخ البشرية والتنظيم الدولي، والذي يتفرع عنه إحترام كل الدول لسلامة الأراضي والإستقلال السياسي للدول الأخرى، حيث نصت المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

ومن الملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لا يميز بين إستعمال القوة والتهديد بإستعمالها، فكلاهما يقع خارج نطاق ما هو مسموح فعله في ظل القانون الدولي.

وقد كان من شأن عدم التحديد للمقصود باصطلاح استعمال القوة نشوء خلاف بين الدول، وإنقسام الرأي حول تعريف الاإصطلاح بين الدول النامية والدول المتقدمة، حيث ترى المجموعة الأولى من الدول أن القاعدة تشمل أيضاً استعمال القوة الاقتصادية والثقافية، بينما ترى المجموعة الثانية من الدول أن المراد هو القوة المسلحة(١).

كما أكد القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦/٢٥ عام ١٩٧٠م(٢)، على حظر إستخدام القوة، ويُعد هذا القرار من أهم القرارات التي ساهمت في تنظيم العلاقات الدولية وضمان إستقرارها، ومن أهم الإنجازات القيمة التي بُذلت من أجل خدمة السلم والأمن الدوليين، وتطوير العلاقات المتساوية بين الدول، والذي تضمن بصريح العبارة مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث أكد أنه على كل

---

(١) د. علوي امجد علي، الوجيز في القانون الدولي العام، مطابع البيان التجارية، دبي، ١٩٩٩م، ص ٤٥٢ . بوراس عبدالقادر، التدخل الدولي وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩م، ص ١٣٧ وما بعدها.

(٢) للإطلاع على الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠م، بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/ar/A/RES/2625(XXV)

دولة واجب الإمتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، ويشكل مثل هذا التهديد بإستعمال القوة أو هذا الإستعمال لها إنتهاكاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، ولا يجوز أبداً أن يُتخذ وسيلة لتسوية المشاكل الدولية.

وإذا كان اللجوء إلى إستخدام القوة اليوم في العلاقات الدولية محرماً، سواءً في ميثاق الأمم المتحدة أو في جميع المواثيق الدولية الأخرى، فإن إستعمالها يُعد مشروعاً في أربع حالات، حصرها ميثاق الأمم المتحدة وهي:

١. من خلال نص المادة ٤٢ منه " الأمن الجماعي(١)" والتي نصت على أنه " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

٢. من خلال نص المادة ٥١ منه " حق الدفاع الشرعي(٢)" والتي نصت على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم

(١) يعرف الأمن الجماعي بأنه" فكرة تتلخص في مبدأ العمل من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي وهو فكرة تتكون من شقين، شق وقائي يتمثل في إجراءات وقائلة تحول دون وقوع عدوان، وشق علاجي يتمثل في إجراءات لاحقة لوقوع عدوان مثل إيقافه وعقاب المعتدي". ماهر عبدالمنعم ابو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٤م، ص٩٤.

(٢) يعرف حق الدفاع الشرعي بأنه "الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة المسلحة لصد عدوان مسلح حال، يُرتكب ضد سلامة إقليمها لدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي". بو زنادة معمر، المنظمات الإقليمية ومنظمات الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤م، ص ٩٢.

المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي...." (١).

٣. من خلال النص في المادة ١٠٧ منه " ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق، إذا كان هذا العمل قد أُتخذ أو رُخص به نتيجة لتلك الحرب قبل الحكومات المسئولة عن القيام بهذا العمل"(٢).

٤. من خلال النص في المادة ١/٥٣ منه " ... ويستثنى مما تقدم ... أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول.."(٣).

وتظهر أهمية المفاوضات في تعزيز مبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بها من خلال:

١. يعتبر مبدأ حظر إستخدام القوة من أهم المبادئ التي تساهم في تعزيز الأمن والسلم الدولي، وبما أن البديل عن اللجوء إلى إستخدام القوة في تسوية المنازعات الدولية هو اللجوء إلى الوسائل السلمية والتي تأتي في مقدمها المفاوضات، فقد عُد هذا المبدأ من المبادئ المتعلقة بالمفاوضات الدولية.

---

(١) للإطلاع على نصوص ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter

(٢) جاء النص على هذا الإستثناء من مبدأ حظر إستعمال القوة في العلاقات الدولية ليقرر بعض الإجراءات التي تتخذ في مواجهة دول المحور وهي ألمانيا وإيطاليا واليابان وحلفاؤهم. حيث يجيز هذا النص للدول الأعضاء أن تستعمل القوة ضد الدول المذكورة متى رأت ضرورة لذلك دون الحاجة إلى إستئذان مجلس الأمن الدولي. د. علوي أمجد علي، قانون التنظيم الدولي (الجزء الأول في النظرية العامة للأمم المتحدة)، مطابع البيان التجارية، دبي، ١٩٨٨م، ص ١٨٨.

(٣) أيضاً جاء النص على هذا الإستثناء من مبدأ حظر إستعمال القوة في العلاقات الدولية ليقرر التدابير التي يكون الغرض منها منع تجدد سياسة العدوان من جانب دول المحور وهي ألمانيا وإيطاليا واليابان وحلفاؤهم، ويبدو أن هذا الإستثناء قد فقد قيمته الآن، ولم يعد له ما يبرره، ومرجع ذلك إلى أن إسقاط صفة العداء عن الدول المهزومة بعد إنضمامها إلى الأمم المتحدة، وإكتسابها صفة العضوية في المنظمة الدولية، د. علوي أمجد علي، قانون التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص ١٨٨.

٢. إن النظرة المبنية على فكرة ضرورة التعايش بين الشعوب والدول، والاعتراف بوجود الإختلاف بينها، هي التي تدفع الدول إلى البحث عن التنسيق، بغرض مواجهة هذه الإختلافات والمشاكل، ولا يمكن تحقيق هذا إلاّ من خلال الجلوس على طاولة التفاوض للتوصل إلى إتفاق بشأنها.

٣. يكون الإتفاق لاغٍ إذا تم التوصل إليه عن طريق استعمال القوة أو التهديد بها، كونه يُعد إنتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

٤. ان الممارسات العملية الدولية حول إستخدام القوة كوسيلة لتسوية النزاعات بين الدول، أثبتت أن اللجوء إلى المفاوضات أمر حتمي لا بد منه، سواءً قبل إستخدام القوة أو بعد إستخدامها، لذا فمن الأفضل اللجوء إلى المفاوضات قبل استخدام القوة، وذلك للحد من الخسائر البشرية والمادية، ولتكريس حفظ الأمن والسلم الدوليين.

والإلتزام بالتفاوض في عمومه، لا يعني في نظر القانون الدولي واجب الدخول في مفاوضات بين الأطراف المتنازعة فحسب، وإنما يعني أيضاً أن تفضي هذه المفاوضات إلى حل توافقي للنزاع القائم بين هذه الأطراف، فالتفاوض يضع على عاتق الدول المتفاوضة التزام الوسيلة والتزام النتيجة، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية من خلال رأيها الإستشاري عام ١٩٩٦م، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها، إذ اعتبرت المحكمة بأن الأهمية القانونية للإلتزام بالتفاوض تتعدى مجرد كونها إلتزام سلوك; فالإلتزام المعني هنا هو التزام بتحقيق نتيجة محددة – نزع السلاح النووي بكل جوانبه – وذلك بإعتماد ونهج سلوك معين، أي متابعة المفاوضات أن المسألة بحسن نيه"(١).

(١) حيث قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٧٥/٤٩ بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م، لمحكمة العدل الدولية طلب إصدار فتواها على وجه السرعة بشأن المسألة التالية: هل التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحاً به بموجب القانون الدولي؟ وبهذا أُحيل إلى الجمعية العامة الفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية في ٨ يوليه ١٩٩٤م. للإطلاع على هذا الفتوى على الموقع الإلكتروني:
https://www.icj-cij.org/public/files/advisory-opinions/advisory-opinions-1996-ar.pdf

خامساً: مبدأ التعاون الدولي:

تتميز العلاقات الدولية في عصرنا الراهن بظاهرة تعزيز التعاون بين الدول وازدياد التقارب بين الشعوب، فالدولة أصبحت غير قادرة على حل مشاكلها الأساسية بمعزل عن المجتمع الدولي، ومن ثم فلا مناص لها من إيجاد سُبل التعاون الدولي المشترك مع غيرها للقيام بما ينبغي عمله لتحقيق التقدم والرخاء، والذي يقرب بين الشعوب ويوحد مصالحها، ويفيد في تهيئة المناخ المناسب لدعم أسس السلم العالمي(١).

ويُعرف التعاون الدولي بأنه " العمل المشترك بين دولتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، أو غيرها من الهيئات الدولية، بوسائل أكثر من التعايش أو التنسيق، وهو يعني العمل معاً بشكل إستباقي لخدمة الأهداف التي لا يمكن تحقيقها من جانب واحد"(٢).

ويعتبر مبدأ التعاون الدولي أحد مقاصد الأمم المتحدة التي جاءت في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت على أن " مقاصد الأمم المتحدة هي: ٣/ تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية...".

وقد بلغ إهتمام الأمم المتحدة بالتعاون الدولي في المجالات الإقتصادية والإجتماعية شأناً كبيراً إلى الحد الذي خصصت له إحدى الهيئات الرئيسية بالأمم المتحدة، وهو المجلس الإقتصادي والإجتماعي. ويُفسر إهتمام الأمم المتحدة بموضوع التعاون الإقتصادي والإجتماعي، الصلة الوثيقة القائمة بين فكرة السلام العالمي وموضوع التعاون الإقتصادي والإجتماعي، إذ أن الأخير ما هو إلاّ وسيلة لتحقيق الفكرة الأولى، فالكثير من المشكلات والمنازعات الدولية ترجع في حقيقتها إلى أزمات إقتصادية

---

(١) وقد ظهرت فكرة التعاون الدولي قبل فكرة التنظيم الدولي ذاتها، فقد سعت الدول منذ القرن التاسع عشر إلى إنشاء إتحادات أو تجمعات دولية، لتيسير سبل التعاون فيما بينها وإيجاد الحلول للمشاكل التي تعترض طريقها، وقد تعددت هذه التجمعات وتشابكت أوجه نشاطها إلى أن بلغ عددها عام ١٩١٩م إلى ما يزيد على خمسين إتحاداً وهيئة. د. عبدالواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الإقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ١٣ وما بعدها.

(٢) د. محمد علي علي الحاج، المرجع السابق، ص ٤٦٤.

أو إجتماعية، فإذا ما تمكن المجتمع الدولي من التغلب على هذه الأزمات الإقتصادية وعلاج هذه المشكلات الإجتماعية أمكنه أن يصل إلى السلام الإقتصادي والإجتماعي، وبالتالي يتحقق السلام السياسي وهو الهدف الأول من إنشاء المنظمة العالمية. وقد كرست هذا المعنى المادة (٥٥) من الميثاق التي أكدت على أن تحقيق أسباب الاستقرار والرفاهية ضروري لقيام علاقات سلمية وودية بين الدول، ومن ثم يجب العمل على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وعلى تيسير الحلول للمشاكل الإقتصادية(١).

وتظهر أهمية المفاوضات الدولية في تحقيق مبدأ التعاون الدولي، من خلال وضع آليات وإنشاء أجهزة لتكريس التعاون الدولي المشترك، حيث يبدأ التعاون الدولي في تبادل وجهات النظر والتفاوض من أجل تحديد المصالح المشتركة، والذي قد يصل الأمر بهذا التعاون إلى وضع تنظيم قانوني مبني على أسس ثابتة ودائمة ووضع معايير لتقسيم المصالح الدولية المشتركة.

حيث تعد المفاوضات الدولية من أفضل الوسائل التي تستعين بها الدول لتحقيق أهدافها المختلفة في السياسة الخارجية، وهذا يرجع إلى قيمة التأثير العالية التي تحدثها هذه الوسيلة في هذا المجال، ومدى إرتباطها بالوسائل الدبلوماسية الأخرى، والتي تسعى الدول من خلالها إلى تأمين مصالحها القومية، ولعل هذه المصالح مثلت دافعاً أساسياً للدول في إقامة علاقات تعاون تضمن للأطراف الحصول عليها.

فالتركيز على المصالح وليس الموقف المستند إلى الحق والقوة هو الذي يخلق تنوعاً في الخيارات أمام أطراف المفاوضات الدولية، والذي يقدم مصالح متبادلة لأطراف التفاوض، وذلك بتحديد كل طرف للمصالح التي يسعى إلى تحقيقها، وأن يعترف في

(١) ومن المظاهر الدالة على إهتمام الأمم المتحدة المتزايد بالتعاون الدولي في كافة المجالات، القرارات العديدة التي صدرت من فروع المنظمة العالمية، ومن هذه القرارات ما تعلق بحقوق الإنسان، فقد أصدرت الجمعية العامة عام ١٩٤٨م قرارها الشهير المعروف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن بياناً مفصلاً للحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية التي يجب توفرها للإنسان. د. علوي أمجد علي، قانون التنظيم الدولي ...، مرجع سابق، ص١٧٨.

الوقت نفسه بمصالح الطرف الآخر، ومن ثم تستطيع الأطراف المتفاوضة التعاون بينها للوصول إلى إتفاق ملائم للجميع(١).

وعليه تلعب المصلحة المشتركة دوراً كبيراً في حث الدول على الدخول في مفاوضات فيما بينها، وتلجأ الدول عادةً إلى الإستراتيجية التعاونية، وطبقاً للهدف التعاوني، فإنه غالباً ما يندرج تحت مضمونه عدة أشكال تدفع بالأطراف في النهاية إلى التفاوض والتي تتمثل في(٢):

١. التفاوض لأجل توسعة إتفاق قائم من شأنه إستمرار مبدأ المصلحة لهذه الأطراف، ومثال هذا النوع من التفاوض، ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية مع دول الخليج العربي إذ تيقنت هذه الأخيرة بأن إنتهاء المظلة الأمنية الأمريكية سيعرض أمنها للخطر، أما المصلحة الأمريكية فتتمثل في موارد هذه المنطقة والتي لها علاقة بمصالح الأمن القومي الأمريكي.

٢. التفاوض من أجل تطبيع العلاقات، وذلك بقصد تأسيس علاقات دبلوماسية جديدة وإنهاء موقف متأزم، ومثال هذا النوع من التفاوض ما يقوم به الكيان الصهيوني من محاولات حثيثة لإقامة علاقات دبلوماسية مع الدول العربية قوامها التعاون في مجالات عديدة.

---

(١) ولتوضيح هذا النهج بمثال عملي، يمكن الإشارة إلى إتفاقية كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل عام ١٩٧٨م، فقد إحتلت إسرائيل شبه جزيرة سيناء نتيجة حرب ١٩٦٧م، وفي تلك المفاوضات أصرت إسرائيل على إستبقاء شبه جزيرة سيناء، فيما أصرت مصر على إستعادة شبه الجزيرة، وكان إصرار المتفاوضين على هذه النتيجة هو عدم التوصل إلى نتيجة، لكن في مرحلة لاحقة بدأت عملية التفاوض على أساس المصالح، فكانت إسرائيل مهتمة بمصالحها الأمنية ولا تريد العودة إلى مرحلة ما قبل عام ١٩٦٧م، حيث يوجد الجيش المصري على حدودها، أما مصر فإنها لم ترغب في التفريط في سيادتها على سيناء، وهذه المفاوضات التي استندت إلى تأمين مصالح الطرفين أدت إلى الحل، وهو أن تعيد إسرائيل سيناء إلى كامل السيادة المصرية، مقابل أن تجعل مصر جزئياً سيناء منزوعة السلاح في أجزاء كبيرة من شبه الجزيرة لضمان أمن إسرائيل. د. بشير جمعة عبدالجبار، المرجع السابق، ص ٧٦.

(٢) وسام صالح عبدالحسين الربيعي، المرجع السابق، ص ٤٤٢.

٣. التفاوض بقصد إنشاء تكتل سياسي معين بين دول تجمعها أهداف وتطلعات واحدة، ومثال هذا النوع تأسيس المنظمات الإقليمية كالإتحاد الأوربي وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي.

سادساً: مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية :

إن تكريس ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ عدم مشروعية إستخدام القوة لحل المنازعات التي تنشأ بين الدول، أنتج بالمقابل وبالضرورة إلتزاما على عاتق الدول يتمثل في وجوب حل هذه المنازعات بالطرق السلمية، ضماناً للسلم والأمن الدوليين. حيث يعتبر حفظ الأمن والسلم الدوليين أحد مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الرئيسية التي أُنشأت على أساسها، حيث نصت المادة ١/١ من ميثاق الأمم المتحدة(١) على أن " مقاصد الأمم المتحدة هي:

١. حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

ونصت المادة ٣/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

كما وجدت نصوص قانونية تلزم الدول بالإلتجاء إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية، منها ما نص عليه الفصل الأول من ميثاق الحقوق والواجبات الإقتصادية للدول عام ١٩٧٤م(٢)،" وهو ما أكد عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦/٢٥ لعام ١٩٧٠م (إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية

---

(١) للإطلاع على نصوص ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter

(٢) للإطلاع على ميثاق الحقوق والواجبات الإقتصادية للدول، على الموقع الإلكتروني:
http://www.un-documents.net/a29r3281.htm

والتعاون بين الدول وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة) (١)، بأن " على كل دولة واجب تسوية خلافاتها مع الدول الأخرى بالطرق السلمية على وجه من شأنه ألا يُعرض للخطر السلم والأمن الدوليين".

ويُقصد بمبدأ تسوية المنازعات الدولية سلمياً، إلتزام الدول بإيجاد وسيلة سلمية لفض المنازعات بينها، ويسري على كل الدول الأعضاء وعلى كل صور المنازعات الدولية التي قد تثور بينهم، حيث يقتصر هذا المبدأ على المنازعات ذات الطابع الدولي، ولا ينطبق على المنازعات الداخلية.

وقد وضع ميثاق الأمم المتحدة تنظيما لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية في المادة ٣٣ منه والتي جاءت بالمفاوضات كطريقة أولى لفض المنازعات الدولية، حيث نصت على أنه " ١/ يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها اختيارهم".

كما أكد إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية(٢)، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ١٠/٣٧ بتاريخ ١٥ نوفمبر عام ١٩٨٢م، على هذه الوسائل من خلال الفقرة الخامسة من النقطة الأولى، إذ جاء فيها بأن " تلتمس الدول بحسن نية وبروح تعاونية تسوية مبكرة ومنصفه لمنازعاتها الدولية بأي من الوسائل التالية: التفاوض أو ....."

ولقد أولى القانون الدولي إهتماماً بالمفاوضات الدولية بإعتبارها أداة عملية وفعالة لحل المنازعات التي تثور بين الدول، فنصت بعض المعاهدات الدولية على إلزامية

---

(١) للإطلاع على إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، على الموقع الإلكتروني:
(https://undocs.org/ar/A/RES/2625(XXV

(٢) للإطلاع على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، على الموقع الإلكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b202.html

التفاوض بشأن تفسيرها وتنفيذها، مثلما جاء في المادة ٢٨٣ من الإتفاقية الثالثة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام ١٩٨٢م، والتي ألزمت الدول الأطراف بالقيام بتبادل وجهات النظر بشأن كل ما تثيره هذه الإتفاقية من خلافات.

كما قررت محكمة العدل في قضية الجرف القاري لبحر الشمال(١) أن " الأطراف ملزمة بالدخول في مفاوضات بُغية الوصول إلى إتفاق وليس للقيام بعملية شكلية من المفاوضات بوصفها نوعاً من أنواع الشروط المسبقة كي يتسنى تلقائياً إتباع نهج ما لتعيين الحدود دون أن يكون هناك إتفاق. وعلى الأطراف أن تتصرف بحيث تكون للمفاوضات جدوى، وهذا لن يتأتى عندما يُصر أحد الأطراف على موقفه الخاص دون أن يتوقع أي تعديل على ذلك الموقف. وهذا الإلتزام إنما هو تطبيق خاص لمبدأ يشكل الأساس لجميع العلاقات الدولية، وهو إلى جانب ذلك، قد إعترفت به المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة على إعتبار أنه النهج لحل المنازعات حلاً سلمياً".

وبالرغم من أهمية المفاوضات في تسوية المنازعات الدولية، إلاّ أن الإتفاقات الدولية لم ترسم قواعد تفصيلية بتنظيمها، كما هو الحال في بقية الوسائل السلمية الأخرى، والذي غالباً ما تم تنظيمها وفق إتفاقيات دولية.

(١) ويتعلق النزاع الذي عُرض على محكمة العدل الدولية في ٢٠ فبراير ١٩٦٧م بتعيين حدود الجرف القاري بين جمهورية ألمانيا الإتحادية والدانمرك من جهة، وبين ألمانيا الإتحادية وهولندا من جهةٍ أخرى. وطلب الأطراف من المحكمة ذكر مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة، وتعهدوا بالعمل بعد ذلك على تعيين الحدود على أساسها. للإطلاع على تفاصيل الحكم انظر: موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨ – ١٩٩١م)، ص ٩٥ وما بعدها. على الموقع الإلكتروني:
https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

خاتمه: -

نصل في نهاية هذا البحث إلى عدد من أهم النتائج والتوصيات.

أولا: -أهم النتائج:

١. تمثل المفاوضات الدولية إحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وإدارة العلاقات الدولية عن طريق تبادل الرأي بين شخصين دوليين أو أكثر للتوصل إلى إتفاق بخصوص موضوع التفاوض، كما أنها تؤكد المساواة ما بين الأطراف المتفاوضة وتتصف بالمرونة والسرعة والسرية.

٢. تعد المفاوضات الدولية من أفضل الوسائل التي تستعين بها الدول لتحقيق أهدافها المختلفة في السياسة الخارجية، وهذا يرجع إلى قيمة التأثير العالية التي تحدثها هذه الوسيلة في هذا المجال ومدى إرتباطها بالوسائل الدبلوماسية السلمية الأخرى.

٣. لا يقتصر دور المفاوضات الدولية على تسوية المنازعات الدولية، فقد تستخدم لتنمية العلاقات الدولية، فيما لا ينص القانون الدولي على أي شكل يجب أن تحصل فيه المفاوضات الدولية، ومن ثم قد تجري هذه المفاوضات من خلال تبادل الإتصالات المكتوبة أو الشفوية، وقد تكون ثنائية بين دولتين معينتين وقد تكون متعددة الأطراف.

٤. التفاوض المستمر بين الأطراف المتنازعة يعزز من عملية بناء الثقة المشتركة.

٥. ان الذهاب إلى المفاوضات أصبح أمراً لا بد منه طالما أن هناك مصالح مشتركة، فالشبكة الكثيفة من التفاعلات تتضمن بالأساس علاقات تعاون، والمفاوضات الدولية تشكل أحد هذه الأدوات الرئيسية لإدارة هذا التعاون.

ثانياً: - أهم التوصيات:

١. ضرورة إقتناع الدول بأهمية المفاوضات الدولية في حل المنازعات التي تنشأ نتيجة لإختلاف وتعارض الأهداف في السياسة الخارجية، وأنه لا يمكن فضها إلاّ من خلال جلوس الأطراف المتنازعة على طاولة المفاوضات لحسم الأمور المتنازع عليها.

٢. يجب على الدول أن تتبع أسلوب المفاوضات الدولية لتسوية الخلافات وبما يتوافق مع مقومات السلم الدولي الذي تنشده الأمم المتحدة في ميثاقها الذي ألزمت فيه جميع الدول الأعضاء بمعالجة وحل منازعاتها بالطرق السلمية وفي مقدمتها المفاوضات.

٣. يجب التأكد عند السير في عملية التفاوض من أن ميزان القوى بين الأطراف المتنازعة متوازن عند لحظة الاتفاق، كون الدول تتمتع بحق المساواة كنتيجة لسيادتها وإستقلالها.

٤. عدم وضع شروط مسبقة عند القيام بالعملية التفاوضية من أجل التوصل إلى حل ناجح للقضايا المتنازع بشأنها، حيث يفسر وضع الشروط المسبقة بعدم وجود النية الحقيقية والصادقة لحل النزاع، كما قد يفسر بإنعدام الثقة بين أطراف النزاع.

٥. يجب أن يواكب الحاجة والرغبة في التعاون الدولي تطوير طرق وأساليب للتفاهم حول كيفية تحقيق هذا التعاون، والمفاوضات الدولية هي أحد هذه الطرق أو الأساليب، فوجود أهداف مشتركة ومصالح متبادلة ستشكل حافزاً للدول لأن تتفق فيما بينها لأجل تحقيقها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: - الكتب باللغة العربية:

١. د. إبراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥م.

٢. باربارا أندرسون: التفاوض الفعال، مكتبة الهلال الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر.

٣. بوراس عبدالقادر: التدخل الدولي وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩م.

٤. بو زنادة معمر: المنظمات الإقليمية ومنظمات الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤م.

٥. جوزيف س. ناي. الإبن: المنازعات الدولية (مقدمه للنظرية والتاريخ)، ترجمة د. أحمد أمين الجمل ومجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٧م.

٦. - زينب وحيد دحام: الوسائل البديلة لحل النزاعات، مطبعة الثقافة، أربيل، العراق، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

٧. سامي إبراهيم الخزندار: إدارة الصراعات وفض المنازعات (إطار نظري)، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، ٢٠١٤م.

٨. د. سهيل حسين الفتلاوي، د. غالب عواد حوامدة: القانون الدولي العام (الجزء الثاني) حقوق الدول وواجباتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٩. صالح يحيى الشاعري: تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٠. د. صلاح الدين عامر، مقدمه لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م.

١١. د. عبدالكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ٢٠١٠م.

١٢. د. عبدالواحد محمد الفار: أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الإقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٠م.

١٣. عدنان طه الدوري و عبدالأمير عبدالعظيم العكيلي: القانون الدولي العام (الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب)، الجامعة المفتوحة، ليبيا، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

١٤. د. علوي امجد علي: الوجيز في القانون الدولي العام، مطابع البيان التجارية، دبي، ١٩٩٩م

١٥. = = = : قانون التنظيم الدولي (الجزء الأول في النظرية العامة للأمم المتحدة)، مطابع البيان التجارية، دبي، ١٩٨٨م.

١٦. د. علي صادق ابو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية عشر، ١٩٧٥م.

١٧. محمد عاشور مهدي: الحدود السياسية وواقع الدولة في افريقيا، مركز دراسات المستقبل الإفريقي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٨. ماهر عبدالمنعم ابو يونس: استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٤م.

١٩. د. محمد بدر الدين زايد: المفاوضات الدولية بين العلم والممارسة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٢٠. د. محمد حسن العيدروس: الحدود العربية - العربية في الجزيرة العربية، دار العيدروس للكتاب الحديث، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢م .

٢١. د. محمد علي علي الحاج: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ٢٠١٩م.

٢٢. د. منيرة البشاري: فض منازعات التجارة الدولية (دراسة لمبدأ التفاوض في إطار منظمة التجارة العالمية)، بدون مكان نشر، ٢٠٠٤م.

٢٣. د. نوري مرزه جعفر: المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.

ثانياً: - الرسائل العلمية:

١. عبدالحميد العوض القطيني محمد: الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة شاندي، السودان، ٢٠١٦م.

٢. عبدالفتاح عبدالرزاق محمود: مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، ٢٠٠١م،

ثالثاً: - الأبحاث والمقالات والمجلات العلمية:

١. د. بشير جمعة عبدالجبار: مبدأ التفاوض في العلاقات الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، العراق، المجلد السابع، العدد الثاني، ٢٠١٨م.

٢. د. حمدي بارود: المبادئ التي تحكم التفاوض في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ومضمون الإلتزام بها "مبدأ حسن النية ومقتضياته (دراسة تأصيلية تحليلية)، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد ١٦، العدد الأول، يناير، ٢٠٠٨م.

٣. رغد عبدالأمير مظلوم حميد الخزرجي: مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مجلة ديالى، العراق، العدد ٦٤، ٢٠١٤م.

٤. سليني محمد الصغير: حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية (المفاوضات أنموذجاً)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٠م.

٥. عمر أبو عبيدة الأمين: المفاوضات الدولية، مجلة جامعة الإمام المهدي، السودان، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٣م.

٦. محمد ثابت حسنين: المفاوضات الدولية: رؤية علمية واقعية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والإقتصادية والسياسية، أكتوبر، ٢٠١٨م.
٧. د. محمود فياض: مدى إلتزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنه ٢٧، العدد ٥٤، إبريل ٢٠١٣م.
٨. وسام صالح عبدالحسين الربيعي: دور المفاوضات في تقرير السلم الدولي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، العدد ٢٠، إبريل ٢٠١٥م.
٩. يخلف توري: تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، الجزائر، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٨م.

رابعاً: - المواثيق والقرارات الدولية:

١. إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.
٢. إتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩م.
٣. إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ١٩٨٢م.
٤. الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠م، بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
٥. قرار الجمعية العامة رقم ١٠١/٥٣ لعام ١٩٩٨م.
٦. معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٧٠ والتي تم تمديدها عام ١٩٩٥م.
٧. ميثاق الحقوق والواجبات الإقتصادية للدول، ١٩٧٤م.
٨. ميثاق الأمم المتحدة.
٩. موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

خامساً: -المواقع الإلكترونية:

1. http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html .
2. https://undocs.org/ar/A/conf.62/122.
3. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b202.html
4. https://www.un.org/ar/ga/53/res/r53101.pdf
5. https://www.un.org/ar/about-us/un-charter
6. https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infcircs/1970/infcirc140_ar.pdf
7. https://undocs.org/ar/A/RES/2625(XXV
8. https://www.icj-cij.org/public/files/advisory-opinions/advisory-opinions-1996-ar.pdf
9. http://www.un-documents.net/a29r3281.htm
10. https://www.democraticac.de/?p=57124
11. https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf